المحاضرة الخامسة: النظام التمثيلي وطبيعته القانونية

أولاً: مفهوم النظام التمثيلي (النيابي)

يقصد بالنظام التمثيلي (النيابي) هو النظام الذي يمارس فيه الشعب سلطته بواسطة البرلمان، أي انه مجموع المواطنين الذين يشكلون الهيئة الانتخابية، وهم المواطنين الذين يحق لهم الانتخاب، وقد تم تطبيق هذا النظام في الكثير من الدول الديمقراطية عن طريق ورقة التصويت في المركز الانتخابي، وتعد هذه الطريقة من أفضل الطرق الانتخابية في انتخاب الأنظمة السياسية.

ثانياً: الطبيعة القانونية للديمقراطية التمثيلية (النيابية)

يعني بذلك البحث القانوني في طبيعة الديمقراطية التمثيلية، والتوفيق بين حكمها وبين المبدأ القانوني، باعتبار إن السيادة تعود للشعب، أو الأمة، وتعد هذه الطريقة أفضل طريقة للتعبير عن ارادة الشعب، وقدد قسم الفقه الدستوري نظريتين لتبرير النظام التمثيلي في الديمقراطية:

1 – نظرية النيابة: وهذه النظرية مستمدة من القانون الخاص الذي يعطي النائب التعريف القانوني الذي يوكله إليه الشعب، وبموجب ذلك يكون البرلمان موكلاً عن الشعب أو الأمة، وبموجب هذا التوكيل يتصرف النواب باسم الشعب والأمة، إلا أن هذه الطريقة تعرضت إلى العديد من الانتقادات، لكونها تعترف بوجود شخصية قانونية للشعب إلى جانب شخصية معنوية، ويمكن القول بأن ذلك الشيء هو خيالي، لأن هذه الطريقة لا تعبر عن إرادة الأمة الحقيقية، لأن البرلمان لا يمثل إرادة الأمة كاملة، وهي مجرد عملية توكيل لعدد من الأشخاص.

2 – نظرية العضو البرلماني: وتقوم هذه النظرية بتشبيه الأمة بالإنسان، ويشبه الهيئات الحاكمة ومنها البرلمان بأعضاء الإنسان، وبذلك فإن الأمة هي شخص معنوي يعبر عن إرادته بواسطة اعضاء البرلمان، ولكن عندما يكون هناك شخصين مختلفين كل واحد يعبر عن رأي مخالف لرأي الآخر، وتعطي فرصة في الاستبداد بالآراء.

اركان النظام التمثيلي

يتميز النظام التمثيلي قيامه على اربعة أركان وهي:

1 – برلمان منتخب من قبل الشعب: يتميز النظام التمثيلي (النيابي) بإقامة هيئة نيابية تضم نواباً منتخبين من بين الشعب، ويمكن أن يكون البرلمان مكون من مجلس واحد، أو مجلسين، ولا يمكن أن يكون هذا النظام إلا أن بوحود برلمان منتخب بكامله أو غالبيته بواسطة الشعب، بشرط عدم زيادة الأعضاء المعينين على عدد الأعضاء المنتخبين حتى لا يفقد الصفة الديمقراطية، مثلاً أن يدخل بعض الكفاءات إلى البرلمان، أو من أجل تمثيل الأقليات الموجودة، ويجب أن يباشر البرلمان سلطة حقيقية تتجسد في اصدار القوانين والرقابة على السلطة التنفيذية.

2 – تحديد مدة نيابة البرلمان: إذ أن مدة انتخاب الشعب لنوابه لا تكون بالفترة الطويلة جداً، ولا تكون فترة قصيرة بل لمدة مؤقتة يتم في نهايتها اجراء انتخابات جديدة لتكوين برلمان جديد، والحكمة من ذلك الوقوف على رغبة الشعب وإرادته من وقت لأخر، وعلى هذا الأساس فقد حددت جميع الدساتير مدة نيابة البرلمان أربع أو خمس سنوات.

3 – عضو البرلمان يمثل الأمة بأسرها: فهذا الركن يمنح الحرية في ابداء الرأي دون التقيد بتعليمات ناخبيه من أجل تحقيق المصالح العامة للأمة.

4 – استقلال البرلمان عن هيئة الناخبين: وهو عدم تقييد وكالة عضو البرلمان بأي مبدأ أو شرط من ناحيته دون الرجوع إلى الهيئة الانتخابية.

اشكال النظام التمثيلي (النيابي)

أولاً: النظام المجلسي:

يقوم النظام المجلسي على هيمنة السلطة التشريعية على بقية السلطات الأخرى، وهذا النظام غير مطبق إلا بصورة جزئية في سويسرا فقط، وهو يتضمن:

1 – تركيز السلطة بيد البرلمان

2 – السلطة النيابية هي جماعية

3 – تبعية السلطة التنفيذية للبرلمان

ثانياً: النظام الرئاسي: وهو النظام الذي يأخذ بفصل السلطات بشكله المطلق، وأبرز مثال للنظام الديمقراطي الرئاسي في الوقت الحاضر، هو النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية، ومن أبرز خصائص هذا النظام هي:

1 – شدة الفصل بين السلطات واستقلالها وتوازنها

2 – وحدة السلطة التنفيذية: الذي يقوم على أساس وجود رئيس جمهورية منتخب، وينتخب رئيس الجمهورية من قبل الشعب بشكل مباشر، مثل النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية، ولا يوجد فيه رئيس الوزراء، فالرئيس هو رئيس السلطة التنفيذية، والحكومة، أما الوزراء هم مساعدين للرئيس، ويقتصر دورهم على تنفيذ السياسة العامة التي يقررها رئيس الدولة.

3- عدم مسؤولية السلطة التنفيذية أمام البرلمان

ثالثاً: النظام البرلماني:

يعد النظام البرلماني نتاجاً لتطور تاريخي طويل، ويتمايز بخصائص التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتكون السلطة التنفيذية مسؤولة أمام السلطة التشريعية، ويتميز النظام البرلماني بخاصيتين:

1 – ثنائية السلطة التنفيذية

أ – الرئيس غير مسؤول

ب - الوزراء هم المسؤولين

2 – التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

وفي مثل هذه الحالة يتمكن البرلمان من حل الوزارة، من حق البرلمان حل مجلس الوزراء بعد الاتفاق مع رئيس الجمهورية.

المجلس النيابي

أولاً. المجلس النيابي الواحد: هو أن يكون مجلس نيابي واحدة في الدولة، ويمارس السلطة التشريعية، وقد اخذت اغلب دول العالم بهذا النظام، ويتميز بالبساطة والسرعة، ويجنب البلاد من النزاعات والانقسامات، ويتسم هذا المبدأ بسيادة الأمة.

ثانياً. نظام المجلسين: ويقصد به أن يتكون البرلمان من مجلسين يمارسان السلطة التشريعية، وتوزيع الاختصاص التشريعي بينهما، كما معمول به في بريطانيا، إذ يوجد مجلس اللوردات المكون بالوراثة، ومجلس العموم الذي يتم انتخابه.

وان اقامة النظام الفدرالي يمنع استبداد السلطة التشريعية، ويساعد على عدم الاسراع في تشريع القوانين.

المصدر: حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية للأستاذ الدكتور: ماهر صالح علاوي وآخرون.

مع تمنياتي لكم بالتوفيق والنجاح

مدرس المادة: الدكتور: مهدي صالح محمد